

نص عليها الميثاق والتي يمكن ان تفرض على الدول المخالفة لاحكامه . ولم تطبق
المفظمة اطلاقاً الحظر الوقائي^(٩) .

والواقع ان ميثاق الامم المتحدة ينص في المادة ٤١ منه على امكان اتخاذ « عقوبات اقتصادية » في حالة وجود تهديد للسلام او خرق للسلام والقيام بعدها ، اي بعد ان يكون العمل غير المشروع قد تم ارتكابه من قبل دولة ضد دولة اخرى . ولما كان تفسير هذه المادة يجب ان يتم في ضوء المادة ٣٩ من الميثاق التي تمنع مجلس الامن هذه الصلاحية من أجل الحفاظ على السلام ، فان الميثاق يكون قد اعتبر الحظر الارغامي هو الحظر الوحيد الممكن تطبيقه واستثنى وبالتالي امكانية تطبيق الحظر الوقائي .

ويفهم من هذا النص أيضاً ان مجلس الامن الدولي هو السلطة التي تستطيع اتخاذ قرارات الحظر باعتباره شكلاً من اشكال « العقوبات الاقتصادية » ، ولكن سابقة دولية مهمة جرت في اوائل الخمسينات وغيّرت مبدأ هذا الحصر اذ تمكنت الولايات المتحدة الاميركية عقب اندلاع الحرب الكورية من التهرب من الفيتو السوفيتي في مجلس الامن واستطاعت جمع الاصوات اللازمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة لاصدار قرار في عام ١٩٥١ يتضمن حظر تصدير الاسلحة الغربية الى كل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية . ومن الضوري ان يؤخذ بعين الاعتبار تشكيل الجمعية العامة في ذلك الوقت من الخمسينات حيث لم تكن دول كثيرة من العالم الثالث قد انضمت الى الامم المتحدة ، وحيث كانت الولايات المتحدة تمارس ضغطاً شديداً على الدول الصغيرة في الجمعية العامة . وفي الواقع لم يكن قرار الحظر هذا الا حلقة من حلقات الحرب الشرسة التي قادتها الولايات المتحدة ضد الشعب الكوري المكافح في سبيل تحرره ، واستطاعت بذلك اكساء صفة المشروعية على القرارات التي كانت قد اتخذتها مع اعوانها وخلفائها قبل اجتماع الجمعية العامة . وطبعاً ان مثل هذا القرار قد قلب رأساً على عقب الغاية الرئيسية من الحظر الارغامي الذي ينبغي ان يكون عوناً لحروب التحرير ودعماً لحق الشعوب في تقرير مصيرها لا أن يكون أداة في يد الدول الاستعمارية تضغط به على الدول الصغيرة وتحرمها من حق الدفاع عن نفسها والتضليل في سبيل وجودها .

ان المبدأ الذي يجب ان يحكم اجراء الحظر هو تطبيق روح الميثاق والمبادئ الاساسية للعدالة والحق التي ينص على احترامها ، وليس موضوع اختصاص هيئة من هيئات الامم المتحدة باصدار القرارات هو وحده الذي يهم الشعوب في حماية هذه المبادئ وتطبيقها ، فعلى الرغم من اتخاذ قرارات دولية صادرة بصورة نظامية عن مجلس الامن بشأن حظر تصدير العتاد الحربي الى روديسيا وجنوبي افريقيا فان عدداً من الاعضاء (الكبار) في مجلس الامن وفي مقدمتهم الولايات المتحدة لم تلتزم بصورة جدية وفعالة بموجبات هذه القرارات ، ولم يكن في مقدور الدول الاخرى – وخاصة دول العالم الثالث في الجمعية العامة – ان تراقب تنفيذ قرارات الحظر هذه لعدم وجود الوسائل الكافية لديها^(١٠) .

ومن جهة اخرى فان الشركات الكبرى العاملة في انتاج العتاد الحربي وتجارته العالمية في الدول الغربية – وهي مؤسسات احتكارية عملاقة ذات نفوذ سياسي واسع – تمارس ضغطاً شديداً في اكثر الاحيان على المسؤولين في الدول الصناعية كيلاً يطول أمد الحظر المفروض ، او على الاقل لتحديد الحظر واقتصره على عدد معين من المنتجات ، وهو ما يدعى أحياناً بالحظر الانتقائي ، والفرض الاساسي منه هو